

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٦ لسنة ١٩٥٩

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،  
وعلى القانون رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٥٣ بشأن الموظفين  
والمستخدمين والعامل المقولين من المصالح الحكومية لمجلس بلدي مدينة  
القاهرة ،

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٥٣ بشأن الموظفين  
والمستخدمين والعامل المقولين من المصالح الحكومية لمجلس بلدي مدينة  
القاهرة ،

قرار :

مادة ١ - تفرض على ملاك الأطيان بمديرية الفيوم رسوم إضافية  
بنسبة ١١٪ من ضريبة الأطيان لمدة ثلاثة سنوات ابتداءً من أول  
يناير سنة ١٩٥٩

(١) كبرى الجيزة على النيل .

(٢) « الجلاء » .

(٣) « التحرير » .

(٤) « الزمالك » .

(٥) « ٢٦ يوليه » .

(٦) « النيل (مهد على سابقاً) على النيل .

(٧) « الملك الصالح على النيل .

(٨) « شبرا على ترعة الإسماعيلية .

(٩) « مسطرد » .

مادة ٢ - ينقل إلى مجلس بلدي القاهرة الموظفين والمستخدمون  
والعامل القائمون بادارة هذه الكبارى والاشراف عليها بالمالية التي يكون  
عليها كل منهم .

مادة ٣ - تستطب من ميزانية مصلحة الطرق والنقل البرى كافة  
المرببات والأجور وتكاليف الصيانة والإدارة الخاصة بهذه الكبارى عن  
الجزء الباقى من السنة المالية الحالية وتنقل إلى مجلس بلدى القاهرة وذلك  
عدا ما تعلق منها باتفاقية وترميم كبرى الجيزة .

مادة ٤ - تتولى مصلحة الطرق والنقل البرى على نفقتها وبعمرفة  
جهازها الفنى والإدارى عمليه تقوية وترميم كبرى الجيزة .

مادة ٥ - ينقل إلى مجلس بلدى القاهرة كافة الاختصاصات التي  
كانت لمصلحة الطرق والنقل البرى على هذه الكبارى .

قرار :

مادة ١ - تفرض على ملاك الأطيان بمديرية الفيوم رسوم إضافية  
بنسبة ١١٪ من ضريبة الأطيان لمدة ثلاثة سنوات ابتداءً من أول  
يناير سنة ١٩٥٩

وتحصل هذه الرسوم مع أقساط ضريبة الأطيان وبنسبتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً  
من أول يناير سنة ١٩٥٩ .

صادر باسم الجمهورية في ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٤ لسنة ١٩٥٩

بفرض رسوم إضافية على ضريبة الأطيان بمديرية أسيوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع  
نظام لمجلس المديريات والتوازن المعدلة له ،

وطل قرار مجلس مديرية أسيوط الصادر بمجلس ٢٩ من أكتوبر  
سنة ١٩٥٨ ،

وبناءً على ما يأرثه مجلس الدولة ،

قرار :

مادة ١ - تفرض على ملاك الأطيان بمديرية أسيوط رسوم إضافية  
بنسبة ١١٪ من ضريبة الأطيان لمدة ثلاثة سنوات اعتباراً من أول يناير  
سنة ١٩٥٩

وتحصل هذه الرسوم مع أقساط ضريبة الأطيان وبنسبتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً  
من أول يناير سنة ١٩٥٩ .

صادر باسم الجمهورية في ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - عن السيد / عيسى العيوطي مراقباً لحسابات شركة السكر والتقطير المصرية لعام ١٩٥٩.

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## وزارة الشئون الاجتماعية والعمل المركزية

قرار رقم ٤ لسنة ١٩٥٩

تشكل لجنة مؤقتة للأعداد لتنفيذ قانون التأمينات الاجتماعية

وزير الشئون الاجتماعية والعمل централ

بعد الاطلاع على المادة ٦ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بأصدار  
قانون التأمينات الاجتماعية ،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ،

قرار :

مادة ١ - تشكل لجنة مؤقتة للأعداد لتنفيذ قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ واتخاذ الإجراءات التمهيدية في هذا الشأن من :

الأستاذ محمد بدران ..... المدير العام بالوزارة المركزية رئيساً

« طه محمد داته ..... عن مؤسسة التأمين والادخار

« يوسف القرماني ..... بالوزارة المركزية

« يوسف شغري ..... »

مندوب عن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل التنفيذية

للإقليم المصري ..... »

مندوب عن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل التنفيذية

للاقليم السوري ..... »

الأستاذ عبدالحليم القاضى ..... بالوزارة المركزية مقرراً

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويتم به من تاريخ

نشره

تحريماً في ٢٨ شوال سنة ١٢٧٨ (١٠ مايو ١٩٥٩)

حسين الشافعى

مادة ٦ - على وزيري المواصلات والشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القرار ولها أن يصدر ما يتضمنه هذا التنفيذ من قرارات كل فيما يخصه .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويتم به من تاريخ

نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٧ لسنة ١٩٥٩

بيان إناء ضم السيد / محمد أحمد حسن مندوباً عن وزارة  
النزارة للبعين للتعاقد على شراء أدوية وألات جراحية  
وأجهزة المعامل الازمة للصالح الحكومي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلق القرار الجمهوري رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٩ ،

قرار :

مادة ١ - يلغى ضم السيد / محمد أحمد حسن مراقب عام حسابات  
خازن الحكومة مندوباً عن وزارة النزارة للبعين للتعاقد على شراء  
أدوية وألات جراحية وأجهزة المعامل الازمة للصالح الحكومي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويتم به من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٩ لسنة ١٩٥٩

تعيين مراقب لحسابات شركة السكر والتقطير المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٧

(بتعديل أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان المحاسبة )

وعلى المادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة

الاقتصادية ،

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ،